المطلب الثالث

أصحاب المستودعات الجمركية

يقصد بالمستودعات: المخازن التى تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب والرسوم طبقاً للمدة التى يحددها قانون الجمارك.

وتنقسم المستودعات إلى نوعين:-

- مستودع عام: يتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم المرخص له بتخزينها لحساب الغير.
- مستودع خاص: يتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الخاصة بصاحب المستودع والمرخص له بتخزينها فيه.

ويرخص للعمل بنظام المستودع العام أو المستودع الخاص بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مصلحة الجمارك ويحدد بالقرار مكان المستودع والمقابل الواجب أداؤه سنوياً والضمانات الواجب تقديمها.

وقد صدر قرار وزير المالية رقمى ٣٨٠، ٣٨١ / ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك ورؤساء القطاعات الجمركية بمصلحة الجمارك كل فى نطاق اختصاصه فى الترخيص بإقامة المستودعات العامة والخاصة المنصوص عليها فى قانون الجمارك.

مدة بقاء البضائع بالمستودع: تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات العامة والخاصة بستة أشهر يجوز مدها ثلاثة أشهر عند الاقتضاء بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رئيس القطاع المختص.

الشروط الواجب توافرها فى البضائع المخزنة: لا يسمح فى المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للاشتعال.

وأصحاب المستودعات الجمركية العامة والخاصة أوضحت المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته أن يلتزم صاحب المستودع المرخص له بمزاوله نشاط التخزين بأداء الجعاله لمصلحه الجمارك على النحو التالي:-

أ) المستودع العام ١٥ % من إجمالي إيرادات المستودع خلال العام على ألا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تتجاوز مائه وخمسين ألف جنيه في السنة.

ب) المستودع الخاص ١ % من قيمه الضرائب المقررة على البضائع المخزنة خلال العام وبالنسبة للأدخنة والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية ١ % من قيمتها على ألا تقل عن خمسه ألاف جنيه و لا يتجاوز مائة ألف جنيه في السنة.

- ثم أردفت المادة ١٢١ من اللائحة المذكورة أنه على صاحب المستودع أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستودع والبضائع المودعة لديه وتأمينه تأمينا كاملا وبصفة خاصة تزويد المستودع والأدوات والأجهزة اللازمة لإطفاء الحريق وكذا أجهزة الإنذار المبكر عن الحريق والسرقة وعليه أيضا إعداد الحجرات اللازمة لمكاتب الموظفين وتزويدهم بالأثاث المناسب ووسائل الاتصالات وتوفير وسيلة الانتقال والساحات والمعدات

اللازمة لمعاينه البضائع.

- وقد أوجب القانون على صاحب المستودع إمساك دفاتر خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لدية وعليه أن يضع السجلات والمستندات المتعلقة بالبضائع المودعة عند أول طلب تحت تصرف الجمرك وأن يقدم كل المعلومات التي تطلب منه وللجمرك الحق في مباشرة جرد البضائع الموجودة بالمستودع في كل وقت كلما اقتضت الظروف.

خلاصة القول أنه إذا التزم أصحاب المستودعات العامة والخاصة بمواد اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك التزاما حرفيا فلا مجال لمناقشة أية مشاكل جمركيه بين أصحاب الشأن وأصحاب المستودعات من ناحية أولى والجمرك من ناحية ثانية ويكون تفعيل الدور اللوجيستى لأصحاب المستودعات قد تتحقق بالفعل وبصورة إنسيابية.